الحمد لله وحده

الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

القرار عدد : 81272

التاريخ : 2019-12-23

قرار تعقيبي جزائي

اصدرت محكمة التعقيب القرار التالي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم من قبل الأستاذة "س.ز" صحبة بطاقة خلاص المعاليم القانونية بتاريخ 08-10-2018 نيابة عن المتهم : "ط.ش" .

ضد : الحق العام

وعلى مطلب التعقيب المقدم من الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف بتاريخ 12-10-2018 ضد المتهم المحكوم عليه "ط.ش" .

طعنا في القرار الاستئنافي عدد 10361/2016 الصادر عن محكمة الاستئناف بـ بتاريخ والقاضي نصه" قضت المحكمة نهائيا حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء من جديد بثبوت إدانة المتهم فيما نسب إليه وسجنه من أجل ذلك مدة ستة أشهر (06) وحمل المصاريف القانونية عليه وإسعافه بتأجيل تنفيذ العقاب البدني المحكوم به وتحذيره مغبة العود المدة القانونية وحمل المصاريف القانونية عليه ".

وبعد الاطلاع على طلبات الادعاء العام لدى محكمة التعقيب و الاستماع لشرحها بالجلسة.

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث قدم المطلبان ممن لهما الصفة والمصلحة و في الآجال القانونية ثم استوفيا إثر ذلك جميع المقتضيات و المستوجبات الاجرائية بما صيرهما حريين بالقبول من هذه الناحية.

من حيث الأصل :

حيث يؤخذ من القرار المطعون فيه وأسانيده القانونية والأبحاث التي انبنى عليها حسب المحضر عدد 419 المحرر من قبل مركز أمن بتاريخ 11-08-2016 أن المتضرر "ع.ز" تقدم بشكاية مفادها أنه باع المحكوم ضده قطعة أرض تمسح 800 م م بجهة وتم تحرير عقد باسم زوجة المشتكى به مقابل أن يسلمه هذا الأخير سيارة بنفس القيمة إلا أنه طالبه لاحقا بالتراجع عن الاتفاق المذكور مع إرجاع 500م م من العقار واستيلائه على 300م م دون مقابل وبدأ في تهديده يوميا بمنزله, مضيفا أنه توسط بعد ذلك في شراء سيارة نوع "هيونداي" من المشتكى به لصديقه "ي.م" وذلك من خلال ضمانه للخلاص بتسليمه للمشتكى به صكا بنكيا مضمن به مبلغ 10 آلاف دينار إلا أن هذا الأخير إتصل به بعد قرابة الثلاثة أشهر وأعلمه عن ضياع الشيك وطلب منه إبداله بشيك ثاني فاستجاب لطلبه بعد أن أعلم الفرع البنكي المسحوب عليه بضياع الشيك الأول إلا أنه فوجئ بتاريخ 05-08-2016 بتعمد المشتكى به إيداع الصكين بحسابه دون وجه حق. وبسماع الشاهد "ي.ص" على ما جاء بتصريحات الشاكي. وباستنطاق المعقب أنكر ما نسب إليه نافيا ما جاء برواية الشاكي محققا سلامة عملية البيع. وبانتهاء الأبحاث قررت النيابة العمومية احالة المعقب على المجلس الجناحي بـ لمقاضاته من أجل التحيل طبق الفصل 291 م.ج, وقد صدر في شأنه الحكم عدد 2016/3481 بتاريخ 22-09-2016 والقاضي ابتدائيا حضوريا بعدم سماع الدعوى العامة والتخلي عن الدعوى الخاصة. فاستأنفه ممثل النيابة العمومية ونائب القائم بالحق الشخصي, و بموجب ذلك عينت القضية بمحكمة الاستئناف وصدر فيها القرار المطعون فيه, فتعقبه الوكيل العام لدى المحكمة المذكورة والأستاذة "س.ز" نيابة عنه المحكوم عليه ناعيين عليه ما يلي :

1- مستندات تعقيب الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف بـ :

حيث الطاعن على القرار المنتقد خرق أحكام الفصل 53 من م.ج بمقولة أن المحكمة قضت بإسعاف المحكوم ضده بتأجيل تنفيذ العقاب البدني إعمالا لظروف التخفيف المنصوص عليها بالفصل 53 م.ج دون التأكد من توفر الشروط القانونية المتمثلة في عرض المتهم على القيس وإضافة بطاقة سوابقه العدلية لبيان أنه نقي السوابق كشرط أساسي لينتفع بتأجيل تنفيذ العقاب البدني الواردة بالفصل المومأ إليه .

2- مستندات تعقيب الأستاذة "س.ز" نيابة عن المحكوم عليه "ط.ش" :

حيث تنعى الطاعنة على القرار المنتقد خرق أحكام الفصل 291 م.ج وضعف التعليل, بمقولة أن محكمة القرار المنتقد قضت بإدانة منوبة من أجل جريمة التحيل دون بيان مدى

توفر أركانها القانونية خاصة وأن إدعاءات الشاكي ظلت مجرة ضرورة أن ضياع الصك يوجب علي إتباع إجراءات معلومة وهي الاعتراض على الخلاص لدى البنك مع تقديم شكاية في الغرض لدى الإدارة الفرعية الأبحاث الاقتصادية والمالية إلى جانب غياب جميع الشروط المنصوص عليها بنص الإحالة من استعمال الخزعبلات أوالحيل أو الاسم المدلس لإقناع المتضرر بوجود مشروع وهمي لا وجود له في الحقيقة , كما أن الشاكي إعترف بوجود عديد المعاملات التجارية بينه وبين المشتكى به وبالتالي فإن الخلافات بينهما تكتسي صبغة مدنية صرفة حول معلوم الدين المتخلد بذمة الشاكي حسب تأكيد هذا الأخير نفسه, علاوة على أنه لا يمكن الأخذ بشهادة المدعو "ي.م" لوجود خلاف بينه وبين منوبها من جهة وباعتبار علاقة الصداقة بينه وبين الشاكي من جهة ثانية , وانتهى الطاعنان تبعا لكل ذلك الى طلب نقض القرار المطعون فيه و الاحالة.

المحكمة

عن المطعن المقدم من الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف بـ :

حيث بقطع النظر عن مبدأ ثبوت الإدانة من عدمه فقد اقتضت أحكام الفصل 53 من م.ج أنه " إذا اقتضت ظروف الفعل الواقع لأجله التتبع ظهور ما يحمل على تخفيف العقاب و كان القانون غير مانع من ذلك فللمحكمة مع بيان تلك الظروف بحكمها أن تحط العقاب الى ما دون أدناه القانوني بالنزول به درجة أو درجتين في سلم العقوبات الأصلية الواردة بالفصل5 من هذه المجلة وذلك مع مراعاة الاستثناءات الآتي ضبطها :.."

وحيث جاء بالفقرة 13 من نفس الفصل أنه "اذا صدر الحكم في جنحة أو اذا صدر الحكم بالسجن في جناية فانه يمكن للمحكمة في جميع الصور التي لا يمنع فيها القانون أن تأمر بالحكم نفسه مع تعليل قضائها بتأجيل تنفيذ العقوبة ان لم يسبق الحكم على المتهم بالسجن في جناية أو جنحة على أنه لا يمكن منح تأجيل التنفيذ في القضايا الجنائية الا اذا كانت أدنى العقوبة المحكوم بها مع تطبيق ظروف التخفيف لا تتجاوز عامين سجنا .

وحيث أن فقه القضاء مستقر على أن تقدير العقاب المناسب واسعاف المحكوم عليه بتأجيل التنفيذ من عدمه هو أمر خاضع لاجتهاد قضاة الموضوع و وجدانهم لكن شريطة أن يكون ذلك متماشيا مع ما له اصل ثابت بالملف و معللا تعليلا مستساغا .

و حيث يتعين فهم و تطبيق أحكام الفقرة 13 من الفصل 53 من م.ج بما يتماهى والنصوص المنظمة للسجل العدلي, ضرورة أن الفصل 363 من م.ا.ج أنه " تشتمل بطاقة السوابق عدد 1- على بيان ما يأتي: أولا:جميع الأحكام الحضورية أو الأحكام الغيابية غير المعترض عليها الصادرة عن أية محكمة في جنايات أو جنح. كما اقتضى الفصل 365 من م.ا.ج أنه "يرسم بالبطاقة عدد 2 جميع ما بالبطاقات عدد 1 المتعلقة بالشخص ذاته . وهذه البطاقة لا تسلم الا بطلب صريح من السلطة القضائية ".

وحيث أن مؤدى ذلك أن البطاقة عدد 2 التي تسلمها مصلحة الهوية العدلية بوزارة الداخلية هي بطاقة السوابق الرسمية التي يمكن معها التصريح بنقاوة سوابق المحكوم ضده وعدم سبق الحكم عليه بالسجن في جناية أو جنحة وهي بذلك بطاقة ضرورية لحسن تطبيق أحكام الفقرة 13 من الفصل 53 من م.ج .

وحيث بالرجوع الى القرار المطعون فيه يتضح أن المحكمة أسعفت المحكوم ضده بتأجيل التنفيذ رغم خلو ملف القضية من صحيفة سوابقه وهو ما أورث قرارها ضعفا في التعليل ومخالفة للأحكام القانونية موجبة للنقض .

عن جملة المطاعن المقدمة من الأستاذة "س.ز" نيابة عن المحكوم عليه :

حيث أن تعليل الأحكام وحسن تسبيبها أمر واجب لصحتها ولا يكون ذلك التعليل قانونيا ومستساغا الا اذا كان شاملا لكامل عناصر القضية دون اغفال لأي عنصر منها و مجيبا على كافة الدفوعات الجوهرية التي لها تأثير على وجه الفصل و ترتيبا عليه فإنه ولئن كان لمحكمة الموضوع الاختصاص المطلق في تقدير الوقائع و استخلاص النتائج القانونية منها الا أن ذلك مرتبط بحسن التعليل و سلامته بما لا يتجافى ومظروفات أوراق القضية و بما له أصل ثابت بالملف اعمالا للفصول 150 و166 و168 م.ا.ج .

و حيث يتعين أن يشتمل الحكم على ملخص الوقائع يبين الأفعال المادية و وصفها القانوني و الأركان القانونية للجريمة المكونة لها والأدلة التي كونت منها المحكمة قناعتها و وجدانها الخالص سواء بالإدانة أو بالبراءة وثبوت ركن الاسناد من عدمه اعتبارا الى أن التعليل هو مظهر قيام محكمة الموضوع بواجب الدرس و التمحيص و التدقيق و البحث و امعان النظر توصلا للحقيقة .

و حيث أن التعليل من الناحيتين الواقعية و القانونية مؤداه أن دور المحكمة لا يقتصر على تحقيق أدلة اتجاه واحد سواء للادانة أو البراءة بل يتعداه الى استقراء جميع الأدلة في الاتجاهين ثم ترجيح بعضها على بعض و بيان أسباب ذلك الترجيح صونا لحقوق جميع أطراف القضية .

و حيث أن فقه القضاء مستقر على أن تقدير الأدلة و قوتها و استخلاص النتائج القانونية منها راجع لمحكمة الموضوع الا أن ذلك شريطة أن يكون التعليل مستساغا بما له أصل ثابت بأراق القضية ومستمد منها و يتماشى و المنطق القانوني السليم لكي تتمكن محكمة التعقيب من القيام بواجبها في مراقبة سلامة التعليل وتماسكه والنتائج القانونية المستخلصة منه في اطار حسن تطبيق القانون ومبادئ العدالة الجزائية .

وحيث لما اعتبرت محكمة القرار المنتقد أن إدانة المعقب "ط.ش" ثابتة من خلال تصريحات القائم بالحق الشخصي الذي فقد قانونا صفته كشاهد وشهادة صديقه "ي.م" الذي أكد هو نفسه طبيعة العلاقة التي تربطهما وتوسطه له وضمانه لخلاص ثمن السيارة التي اشتراها من المعقب يجعل ما انتهت إليه ضعيف التعليل واقعا وقانونا خاصة أمام إنكار المشتكى به الذي يتمتع بقرينة البراءة وتقديمه لرواية متماسكة وأكثر إقناعا من الرواية الواهية التي جاءت على لسان القائم بالحق الشخصي وصديقه الذي له مصلحة مباشرة في مسايرته, فضلا عن عدم تفهم تخلف الشاكي عن تقديم إعتراض على خلاص الشيك رغم علمه بضياعه من المتهم المعقب وعدم تقديم إعلام في الغرض لدى الفرقة الأمنية المختصة

وحيث تكون محكمة الموضوع التي لم تعمل القواعد الأصولية المذكورة أعلاه ولم تتناول جميع العناصر الواقعية و القانونية بالتحليل و التمحيص و الترجيح قد أورثت قرارها ضعفا في التعليل و قصورا في التسبيب وخرقا للقانون وهضما لحقوق الدفاع و استوجب تبعا لكل ذلك نقضه .

لذا و لهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلبي التعقيب شكلا و أصلا و نقض القرار المطعون فيه و إرجاع القضية الى محكمة الاستئناف للنظر فيه مجددا بهيئة أخرى والإعفاء .

و صدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم 23-12-2019 عن الدائرة 11 برئاسة السيدة وعضوية المستشارين السيدين و وبمحضر المدعي العام السيدة وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة .

وحرر في تاريخه .